

ان مبینی النصوص الشرعية لدى بيانهم الاحكام الى اى حد كانوا ناظرين الى السیر والاعراف القائمة في زمانهم، وبأى مقدار يمكن اعتبار هذه النصوص مرتبطة بزمان الصدور و مكانه؟

- الى اى حد وقع الاعتماد في كلمات المعصومين عليهم السلام على القرائن الحالية وعلى اوضاع المخاطبين بالنصوص؟

- من هم المخاطبون بالنصوص الشرعية؟ فإن كان المخاطب هو العرف العام فيا ترى هل يتلاءم ذلك مع الطريقة الجارية في اجتهاد الفقهاء؟ وهل يمكن القول بالفرق بين الاعصار السابقة: كعصر الحضور والاعصار التالية كعصر الغيبة، لأن يقال: المخاطب في العصور السابقة ظهور العرف العام، وفي الاعصار التالية الخواص والذين لهم القدرة على الجمع بين النصوص المتعددة وغير المتجانسة والموازنة بينها؟

- إن النصوص الصادرة عن الله تعالى و النبي صلی الله عليه وآلـهـ الى اى حد يكون لها نظر الى المصادر المستقبلة.

- ما هو حجم دور المجاز و الكناية و الاستعارة وسائل شؤون المعانى و البيان و البديع في النصوص الشرعية؟

- هل تجرى (اصالة التشريع و اصالة كون المعصوم - عليه السلام - في مقام بيان الشريعة) في كلمات الشارع و مبینی الشريعة او لا يمكن الافادة من هذين الاصولين في كلماتهم ؟ نظرا - كما قلنا - ان لهم شؤونا متعددة؟

- هل تعتبر كلمات مبینی الشريعة بحكم السند - المكتوب لكل زمان و مكان - او إنها بحكم الخطاب؟ و واضح أن انتخاب اى من الشقين ليترك تأثيرا على تفسير النصوص الشرعية المتوفرة.

- هل أن الاصل الاولى في كلمات المعصومين عليهم السلام هو الحمل على التمثيل و بيان الكليات أو الحمل على الانحصار؟ و انتخاب اى من الشقين لينتهي الى منهجين اجتهاديین مختلفين: المنهج القواعدي و المنهج التجزئي.

- هل يوجد فرق بين المطلقات و العمومات الصادرة من المعصومين عليهم السلام للعمل و الموجهة للاشخاص الذين لم يكونوا من مدرسة الامام عليه السلام و بين المطلقات و العمومات الصادرة للتعليم و التبيين و الموجهة لتلامذة مدرسة المعصومين؟

و على القارئ المحترم أن يلتفت الى أنه في فرض كون الاجابة على السؤال بالإيجاب اى انعطاف سوف يحصل في اصول الفقه! و سوف لن تتم عملية حمل العام والمطلق على الخاص و المقيد بسهولة ! بل هنا ينبغي أن يُری أن الرأوى والسائل و المخاطب بالاحاديث هل هو من تلامذة مدرسة الامام عليه السلام أو كان من الاشخاص الذين رأوا الامام صدفة و طرح عليه السؤال قاصدا العمل بذلك؟ ففي الفرض الاول يكون جريان قاعدة حمل العام على الخاص و المطلق على المقيد متّجهاً، لكن في الفرض الثاني الامر ليس كذلك.

- إن مسألة فحص تعهدات مبینی الشريعة في مجال الاحكام و البحث عنها تؤدى الى احداث انعطاف كبير في هيكلية و مسائل اصول الفقه و من الملاحظ أن اصول الفقه القائم في الغالب

میین لوظیفه المتلقی و بمجرد المرور الاجمالی علی المسائل الی یشتمل علیها أصول الفقه
یتبین لنا أن جمیع الثقل یقع علی کاھل الفقیه المستنبط باعتباره المتلقی للنص.

ثم إن جمیع ما مرّ کان یمثل قسما من المُلَفَّات البحثیة المغلقة لأصول الفقه و هناك مسائل
اخرى ايضا یجب البحث عنها من قبيل:

بحث حجية الاطمئنان او عدمها

تبعیة الاحکام للمصالح و المفاسد الموجودة في المتعلق أو عدمها،

إمكان فهم المصالح و المفاسد الملحوظة للشارع أو عدمه،

دائرة الشريعة،

العلاقة بين التکوین و التشريع

العلاقة بين الشريعة و الفقه من حبة اخري، دور العرف و العادة و الزمان و
المكان في الفقه،

بحوث اللسانیات و تفسیر النص (الهرمونوطیقیا)،

إمكان تفسیر النصوص الشرعیة بلحاظ شأن صدور النص و نزوله او عدمه،

معايير التقديم في التراحم و التعارض¹ غير ما هو مطروح ،

ماهیة التقليد² و هل هو رجوع الى المتخصص او إن له ماهیة اخري؟ والحق هو الشق الثاني
فتامل³ والا سیبیلی بجملة من الاشكالات

مدى حجية الفتوى بنحو الشورى؟

ما هو المعيار في تعیین العلة من الحکمة في التعالیم الواردة في النصوص؟

كيف يتم معرفة أنظمة الشريعة و حلولها العملية؟

مدى حجية تشخیص الموضوع من قبل الفقیه؟

تشخیص معيار القضايا الخارجیة من الحقيقة في النصوص الشرعیة؟

ما هي ضوابط کشف الادلة المبینة للشريعة و فرزها عن غيرها.

و ثمة اشياء اخر من المسائل متروكة في اصول الفقه الحالی.

أقول: رغم احترامنا للجهود المبذولة من قبل علماء اصول الفقه – على الله اجرهم و لله درهم

– و اکبارنا ايام بيد أننا نرى أن ما بقى من الابحاث الضرورية التي تنتظر التحقيق ليس
بالقليل.

1. والعجب ان مسألة التعادل و الترجیح مع کونها من أقدم المباحث الاصولیة غير المغفول عنها بل المبحوث عنها
کثيرا بقیت فيها فروع تتطلب البحث والرأی والنظر.

2. لمسألة التقليد حیثان: فمن حيث هي مسألة اصولیة و من آخر هي مسألة فقهیة و کأن لذلك تراها مبحثا عنها في
مثل کفایة الاصول و هو متن اصولي و في مثل العروة الوثقی و هو تراث فقهی.

3. اشارة الى التأمل في المذکور في المتن و امكان ان يقال: ان ما هو تقليد بحث لا يكون الا من رجوع الجاهل الى العالم و
ما هو غيره كالزعامة و الولاية لا يكون من التقليد بوجه و الخلط بينهما اورث اشياء من الخطط و الخطأ.